.

واختاره أبو بكر قال في الكافي قال أصحابنا إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق .

قال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع لم يجز للسيد الفسخ .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا وهو المذهب .

قال في المستوعب هي المشهورة وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي واختاره المصنف وغيره .

قال في المحرر وظاهر قول أبى الخطاب عدم العتق ومنع السيد من الفسخ .

وقد تقدم لفظه في الهداية وغيره .

وقال في الفروع فإن أدى ثلاثة أرباع المال وعنه أو أكثر منه وعجز عن الباقي لم يعتق ولسيده فسخها في أنص الروايتين فيهما .

وقال في الترغيب وفي عتقه بالتقاص روايتان ولم يذكر العجز .

قال ولو أبرأه من بعض النجوم أو أداه إليه لم يعتق به على الأصح وأنه لو كان على سيده مثل النجوم عتق على الأصح انتهى .

وقال في الفائق ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين اختاره الشيخ .

وقال أبو بكر والقاضي يعتق وللسيد الفسخ نص عليه وقيل لا انتهى .

وقال في الرعايتين فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في الأصح ولسيده الفسخ نص عليه وقيل لا .

وقال في الحاوي الصغير فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في الأصح ولسيده الفسخ نص عليه